

[المجلد: الخامس/ العدد: الثاني/ (أكتوبر 2021)/ الصفحات: 039-056]



المعايير الجزائرية للتدقيق ومدى مواعمتها لمعايير المراجعة الدولية



عيجولي خالد*⁽¹⁾؛ عيجولي عبد الله⁽²⁾.

✉ k.aidjouli@univ-djelfa.dz

⁽¹⁾ أستاذ محاضر «أ»، جامعة الجلفة [الجزائر]

✉ a.aidjouli@lagh-univ.dz

⁽²⁾ باحث دكتوراه، جامعة الأغواط [الجزائر]

تاريخ النشر: 2021/10/30

تاريخ القبول: 2021/10/28

تاريخ الإرسال: 2021/10/10

الملخص: منذ بداية الانفتاح الاقتصادي عملت الجزائر على مواكبة التطورات العالمية في شتى المجالات، ولعل الجانب المحاسبي واحد من أهم هذه الجوانب، حيث عملت الجزائر على استحداث النظام المحاسبي المالي للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ومن ثم أطلقت المعايير الجزائرية للتدقيق للتوافق مع معايير المراجعة الدولية.

تهدف هذه الدراسة للبحث في مدى توافق المعايير الجزائرية للتدقيق مع معايير المراجعة الدولية، حيث عملت عبر استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن على تحديد عناصر التوافق والنقائص الموجودة، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أنه وبالرغم من وجود عدد من المعايير المتوافق كلياً مع معايير المراجعة الدولية، إلا أن البعض الآخر من المعايير تتوافق جزئياً فقط وحتى سطحياً، وهناك معايير لا تتوافق نهائياً مع معايير المراجعة الدولية، لذا ينبغي العمل باستمرار وتطوير هذه المعايير حتى يمكن الوصول إلى توافق كلي وتام مع معايير المراجعة الدولية.

الكلمات المفتاحية: المعايير الجزائرية للتدقيق، معايير المراجعة الدولية.

تصنيف «جال»: M40, M42, M48.



k.aidjouli@univ-djelfa.dz


* البريد الإلكتروني للمؤرخ:




 **Algerian Auditing Standards And Their
Compatibility With The International Standards
On Auditing** 

Aidjouli Khaled⁽¹⁾; Aidjouli Abdellah⁽²⁾.

⁽¹⁾ University of Djelfa [Algeria]

 k.aidjouli@univ-djelfa.dz

⁽²⁾ University of Laghouat [Algeria]

 a.aidjouli@lagh-univ.dz

Received: 10/10/2021

Accepted: 28/10/2021

Published: 30/10/2021

Abstract: Since the beginning of the economic openness, Algeria has worked to keep pace with global standards in various fields, launched the Algerian auditing standards to comply with international standards on auditing.

This study aims to investigate the compatibility of the Algerian standards of auditing with the international standards on auditing, as it worked through the use of the descriptive analytical approach and the comparative method. The study reached a number of results, including: there are a number of standards that are fully compatible with international standards on auditing, some are only partially and even superficially compatible, and there are standards that do not fully comply, so work should be done continuously to complete conformity with international standards on auditing.

Keywords: Algerian Auditing Standards, International Standards on Auditing.

«JEL» Classification: M40, M42, M48.

* Corresponding author:

k.aidjouli@univ-djelfa.dz



مقدمة:

منذ بداية الانفتاح الاقتصادي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، عملت الجزائر على مواكبة التطورات العالمية في شتى المجالات والميادين، ولعل الجانب المحاسبي واحد من أهم هذه المجالات، فلم يكن ممكنا للجزائر أن تبقى حبيسة نظم وآليات موروثة منذ الحقبة الماضية التي كانت تنتهج فيها النظام الاشتراكي، ورغم الكثير من الملاحظات والاعتراضات التي شابت العملية التي انتقلت بها الجزائر من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي في سبيل التوافق مع معايير المحاسبة الدولية، جاء الدور كمرحلة ثانية اطلاق معايير التدقيق الجزائرية للتوافق مع معايير المراجعة الدولية، من هنا تأتي إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي.

إشكالية الدراسة:

❖ إلى أي مدى تتواءم المعايير الجزائرية للتدقيق مع معايير المراجعة الدولية؟

للإجابة على هذه الاشكالية يمكن صياغة عدد من الأسئلة الفرعية كالتالي:

- ما هي معايير المراجعة الدولية وكيف تم صياغتها؟
- ما هو واقع مهنة التدقيق في الجزائر؟
- ما هو مضمون معايير التدقيق الجزائرية وهل تتواءم مع معايير المراجعة الدولية؟

فرضيات الدراسة:

من خلال الاسئلة أعلاه يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- معايير المراجعة الدولية هي معايير تحكم مهنة المراجعة تبلورت من خلال التجارب العالمية.
- مهنة التدقيق في الجزائر لم تتطور بالشكل الكاف ومازالت دون المستوى المطلوب.
- معايير التدقيق الجزائرية إسهام في تحديد إطار عام لمهنة التدقيق ولترتقي بها لتوائم معايير المراجعة الدولية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مهنة التدقيق في الجزائر بصفة عامة، وعلى معايير التدقيق الجزائرية ومدى إسهامها في تطوير مهنة التدقيق في الجزائر مع تحديد مدى مواابمتها لمعايير التدقيق الدولية

هيكل الدراسة:

اقتضت الدراسة تقسيمها إلى ثلاث محاور كالتالي:

- المحور الأول: معايير المراجعة الدولية نشأتها، أهدافها وتطورها؛
 - المحور الثاني: واقع مهنة المراجعة في الجزائر والمراحل التي مرت بها؛
 - المحور الثالث: معايير التدقيق الجزائرية ومعايير المراجعة الدولية؛
- هذا بالإضافة إلى مقدمة والخاتمة.

المحور الأول: معايير المراجعة الدولية نشأتها، أهدافها وتطورها

1- نشأة معايير المراجعة الدولية والهيئات التي تصدرها: تعبر معايير المراجعة الدولية على أنماط ومقاييس تصدرها الهيئات والمنظمات الدولية وذلك لتوحيد الممارسة المهنية للمراجعة بين الدول، ولعل أبرز تعريف لها هو تعريف الاتحاد الدولي للمحاسبين حيث عرفها على أنها¹: "مصطلح عام يطلق على المعايير التي ستطبق في مراجعة البيانات المالية والمعايير التي ستطبق فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة والتقارير على مصداقية البيانات". وترجع أهمية معايير المراجعة الدولية إلى الحاجة الملحة من قبل منظمات المهنة لمعايير الأداء المهني، ولسد احتياجات وتوقعات مجتمع الأعمال وتحظى في نفس الوقت بالقبول العام لكل ممارسي المهنة، ومن ثم تقليل التفاوت في الأداء بين الممارسين في معظم دول العالم².

ويعتبر الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) واحدا من أهم الهيئات التي ترعى مهنة المحاسبة على نطاق العالم، تأسس عام 1977، ويضم 180 منظمة عضواً وشريكا في 135 دولة وسلطة قضائية، ويمثل أكثر من ثلاثة ملايين محاسب محترف عبر العالم، حيث يعمل على تطوير مهنة المحاسبة والتدقيق، وهو يدعم عمل مجالس وضع المعايير الدولية المستقلة للاقتصاد العالمي والأسواق المالية من خلال إنتاج معايير عالمية عالية الجودة للتدقيق والضمان، والأخلاقيات المهنية، وإعداد التقارير المالية للقطاع العام، والمهارات والكفاءات المهنية. حيث يدعم أربعة مجالس مستقلة هي: مجلس معايير التدقيق والتأمين الدولي (IAASB)، مجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي (IAESB)، مجلس معايير الأخلاقيات الدولية للمحاسبين (IESBA)، مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASB)³.

ويعمل مجلس معايير التدقيق والتأمين الدولي (IAASB) وهو هيئة مستقلة لوضع المعايير تخدم الصالح العام من خلال وضع معايير دولية عالية الجودة للتدقيق ومراقبة الجودة والمراجعة والتأكدات الأخرى والخدمات ذات الصلة، ومن خلال تسهيل التقارب بين المعايير الدولية والوطنية، ومن خلال القيام بذلك فإنه يعزز جودة وتوحيد الممارسات في جميع أنحاء العالم ويعزز ثقة الجمهور في مهنة التدقيق والتأكد العالمية. تأسس في مارس 1978، وكان يُعرف سابقاً باسم لجنة ممارسات التدقيق الدولية (IAPC) الذي كان يركز عمله الأولي على ثلاثة مجالات: هدف ونطاق عمليات تدقيق البيانات المالية، وخطابات المشاركة، والمبادئ التوجيهية العامة للتدقيق. في عام 1991 أعيد تدوين المبادئ التوجيهية لـ IAPC كمعايير دولية للتدقيق (ISAs). وفي عام 2001 تم إجراء استعراض شامل لمجلس معايير التدقيق الداخلي والضمان (IAASB)، وفي عام 2002 أعيد تشكيل المجلس الدولي لمعايير التدقيق والضمان IAASB في عام 2003، وافق الاتحاد الدولي للمحاسبين على سلسلة من الإصلاحات المصممة، من بين أمور أخرى، لزيادة تعزيز عمليات وضع المعايير، بما في ذلك إجراءات المجلس الدولي لمعايير المحاسبة، بحيث تستجيب للمصلحة العامة، وفي عام 2004 بدأ المجلس الدولي لمعايير المحاسبة مشروع الوضوح، وهو برنامج شامل لتعزيز وضوح معايير التدقيق الدولية الخاصة به، تضمن هذا البرنامج

تطبيق الاتفاقيات الجديدة على جميع المعايير الدولية للتدقيق، إما كجزء من مراجعة جوهرية أو من خلال إعادة صياغة محدودة لتعكس الاتفاقيات الجديدة ومسائل الوضوح بشكل عام، ويصدر المجلس تقارير سنوية عن أنشطته ومخرجاته حيث يعمل بشكل دوري ومستمر على تحديث مختلف المعايير⁴.

2- أهداف معايير المراجعة الدولية: يحقق إصدار معايير المراجعة الدولية بعض الأهداف والمزايا للعديد من الأطراف سواء ممارسي المهنة أو مستخدمي القوائم المالية أو الشركات المتعددة الجنسيات، أو بعض الدول النامية التي لم تصدر معايير المراجعة بعد، أو تلك التي تسعى لتطوير معايير محلية المطبقة في ممارسة المهنة لديها، وذلك بهدف رفع مستوى درجة الكفاءة في الأداء المهني لممارسة المهنة بها إلى المستوى الدولي وتتلخص أهم هذه الأهداف والمزايا فيما يلي⁵:

- الالتزام بقواعد الإفصاح الكافي والمناسب والذي تنصت نص عليه معايير الدولية بجانب الالتزام بقواعد التدقيق المناسبة وبتالي سيوفر للقوائم المالية الصادرة عن الشركات المتعددة الجنسيات سمة الموثوقية التي يتطلع إليها مستخدمو هذه القوائم، كما يجعل هذه القوائم صالحة للمقارنة والتحليل المالي؛
- وجود اللجان الفرعية المتخصصة لدى الاتحاد الدولي للمحاسبين مهمتها المتابعة المستمرة مما يوفر لهذه المعايير سمة المرونة التي تجعلها قادرة على الاستجابة للاحتياجات المتغيرة لأسواق رأس المال والمتعاملين فيها؛
- اشتمال معايير التدقيق الدولية على مجموعة من معايير التقرير غير خاضعة لأي مؤثرات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية يجعل تقرير مدقق الحسابات يصدر في شكل ومحتوى متفق عليه ومقبول في دول العالم المختلفة؛
- بإعداد القوائم المالية واعتماد المدقق في تدقيقها على معايير المراجعة الدولية سوف يجعل من السهل إجراء المقارنات بين القوائم المالية في أكثر من دولة والحصول على نتائج دقيقة وفعالة مادامت المعايير المستخدمة موحدة في هذه الدول؛
- وجود معايير المراجعة الدولية سوف يوفر للدول النامية الجهد والتكلفة لإنشاء معاييرها المحلية، خصوصا في ضوء نقص مواردها الاقتصادية من جهة وضعف منظماتها المهنية من جهة أخرى، وما على المنظمات المهنية في الدول النامية سوى الالتزام بالمعايير الدولية وتطبيقها بشكل كلي أو جزئي وبالتالي فإن ذلك سيؤدي إلى عالمية مهنة المراجعة.

مما سبق يمكن القول أن إصدار معايير المراجعة الدولية يمثل خطوة متقدمة نحو تدويل مهنة المراجعة، الأمر الذي يتطلب من المنظمات المهنية والباحثين في حقل التدقيق السعي نحو توفير نوع من التوافق والملائمة بين معايير الدولية والمعايير المحلية في الدول التي توجد فيها معايير، وأن تسعى الدول التي لم تتمكن من صياغة معايير خاصة بها بعد، إلى الالتزام بمعايير التدقيق الدولية كمرحلة انتقالية على الأقل لحين صياغة معايير خاصة بها على أن تتماشى وظروفها البيئية في حدود الإطار العام للمعايير الدولية، الأمر الذي سوف يؤدي إلى مصداقية المعلومات المالية على المستوى الدولي، ويجعل منها أداة فعالة لترشيد القرارات الاستثمارية على المستويين المحلي والدولي⁶.

3- أهم معايير المراجعة الدولية: تطورت معايير المراجعة الدولية بشكل مستمر عبر العديد من إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين، وتطورت تسمية المعايير ومحتوياتها بشكل متتابع بعد أن كانت ضمن المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، انتقلت تسميتها في 2009 إلى المعايير الدولية للتدقيق ورقابة الجودة، ومن ثم في 2010 إلى غاية اليوم تحت اسم المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكد الأخرى والخدمات ذات العلاقة وتضمن الإصدار الأخير في 2020 المعايير التالية⁷:

❖ المجموعة من المعيار 200-299: المبادئ والمسؤوليات العامة

- معيار المراجعة الدولي 200: الأهداف العامة للمراجع المستقل والقيام بالمراجعة، وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة.
- معيار المراجعة الدولي 210: الاتفاق على شروط ارتباطات المراجعة.
- معيار المراجعة الدولي 220: رقابة الجودة لمراجعة القوائم المالية.
- معيار المراجعة الدولي 230: توثيق أعمال المراجعة.
- معيار المراجعة الدولي 240: مسؤوليات المراجع ذات العلاقة بالغش عند مراجعة القوائم المالية.
- معيار المراجعة الدولي 250 (معدل): مراعاة الأنظمة واللوائح عند مراجعة القوائم المالية.
- معيار المراجعة الدولي 260 (معدل): الاتصال بالمكلفين بالحوكمة.
- معيار المراجعة الدولي 265: إبلاغ أوجه القصور في الرقابة الداخلية للمكلفين بالحوكمة والإدارة.

❖ المجموعة من المعيار 300-499: تقييم المخاطر والاستجابة للمخاطر المقدرة

- معيار المراجعة الدولي 300: التخطيط لمراجعة القوائم المالية.
- معيار المراجعة الدولي 315: تحديد مخاطر التحريف الجوهرية وتقييمها من خلال فهم المنشأة وبيئتها.
- معيار المراجعة الدولي 315 المعدل: التعرف على مخاطر التحريف الجوهرية وتقييمها. (يسري هذا المعيار على أعمال مراجعة القوائم المالية للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2021 أو بعد ذلك التاريخ)
- معيار المراجعة الدولي 320: الأهمية النسبية عند تخطيط وتنفيذ المراجعة.
- معيار المراجعة الدولي 330: استجابات المراجع للمخاطر المقيمة.
- معيار المراجعة الدولي 402: اعتبارات المراجعة ذات العلاقة بمنشأة تستخدم منشأة خدمية.
- معيار المراجعة الدولي 450: تقييم التحريفات المكتشفة خلال المراجعة.

❖ المجموعة من المعيار 500-599: أدلة التدقيق

- معيار المراجعة الدولي 500: أدلة المراجعة.
- معيار المراجعة الدولي 501: أدلة المراجعة - اعتبارات محددة لبند مختارة.
- معيار المراجعة الدولي 505: المصادقات الخارجية.

- معيار المراجعة الدولي 510: ارتباطات المراجعة لأول مرة - الأرصدة الافتتاحية.
- معيار المراجعة الدولي 520: الإجراءات التحليلية.
- معيار المراجعة الدولي 530: العينات في المراجعة.
- معيار المراجعة الدولي 540 (معدل): مراجعة التقديرات المحاسبية وما يتعلق بها من إفصاحات.
- معيار المراجعة الدولي 550: الأطراف ذات العلاقة.
- معيار المراجعة الدولي 560: الأحداث اللاحقة.
- معيار المراجعة الدولي 570 (معدل): استمرارية المنشأة.
- معيار المراجعة الدولي 580: الإفادات المكتوبة.
- ❖ **المجموعة من المعيار 600-699: استخدام عمل الآخرين**
- معيار المراجعة الدولي 600: اعتبارات خاصة - عمليات مراجعة القوائم المالية للمجموعة (بما في ذلك عمل مراجعي مُكوّنات المجموعة).
- معيار المراجعة الدولي 610 (معدل 2013): استخدام عمل المراجعين الداخليين.
- معيار المراجعة الدولي 620: استخدام عمل خبير استعان به المراجع.
- ❖ **المجموعة من المعيار 700-799: استنتاجات المراجعة وإعداد التقارير**
- معيار المراجعة الدولي 700 (معدل): تكوين الرأي والتقرير عن القوائم المالية.
- معيار المراجعة الدولي 701: الإبلاغ عن الأمور الرئيسة للمراجعة في تقرير المراجع المستقل.
- معيار المراجعة الدولي 705 (معدل): التعديلات على الرأي في تقرير المراجع المستقل.
- معيار المراجعة الدولي 706 (معدل): فقرات لفت الانتباه، وفقرات أمور أخرى في تقرير المراجع المستقل.
- معيار المراجعة الدولي 710: المعلومات المقارنة - الأرقام المقابلة والقوائم المالية المقارنة.
- معيار المراجعة الدولي 720: مسؤوليات المراجع ذات العلاقة بالمعلومات الأخرى.
- ❖ **المجموعة من المعيار 800-899: استنتاجات المراجعة وإعداد التقارير**
- معيار المراجعة الدولي 800 (معدل): اعتبارات خاصة - عمليات مراجعة القوائم المالية المعدة وفقاً لأطر ذات غرض خاص.
- معيار المراجعة الدولي 805 (معدل): اعتبارات خاصة - عمليات مراجعة قائمة مالية واحدة، وعناصر أو حسابات أو بنود محددة في قائمة مالية.
- معيار المراجعة الدولي 810 (معدل): الارتباطات لإعداد التقارير عن القوائم المالية الملخصة.

المحور الثاني: واقع مهنة المراجعة في الجزائر والمراحل التي مرت بها

عرفت مهنة المراجعة في الجزائر عدة تطورات بالموازاة مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من خلال الانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق، والإصلاحات الاقتصادية الناتجة عنه وعقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتفاوض بشأن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، حيث مرت مهنة المراجعة بعدد من المراحل الرئيسية على النحو التالي:

1- المرحلة الأولى: 1962-1990: ساد في الفترة التي تلت الاستقلال فراغ كبير نتج عن خروج المستعمر الفرنسي، حيث ظلت العديد منها خاضعة للنصوص والتشريعات الفرنسية، وشيئا فشيئا بدأ الجزائر في استعادة مؤسساتها وتسييرها بشكل المناسب وبناء منظومة تشريعية وقانونية خاصة بها، ولم لم يبدأ التنظيم الفعلي لمهنة التدقيق إلا في سنة 1969، حيث تناول المشرع الجزائري مهنة المراجعة لأول مرة من خلال قانون المالية 1970، والذي ينص في المادة 39 على أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط مسؤول عن تعيين محافظي الحسابات في الشركات الوطنية والهيئات العمومية التي لها طابع صناعي أو تجاري من أجل ضمان سلامة ودقة حساباتها وتحليل وضعية أصولها وخصومها.

كما تناول المرسوم رقم 70-173 المؤرخ في 16/11/1970 ليحدد واجبات ومهمة محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية، حيث يقومون بالمراقبة الدائمة لتسيير هذه المؤسسات العمومية والمختلطة، ويقوم بذلك موظفو الدولة، ويعينون من بين⁸:

- المراقبون العامون للمالية؛
 - المراقبون الماليون؛
 - المفتشون الماليون؛
 - الموظفون المؤهلون من وزارة المالية بصفة استثنائية.
- كما أوكلت للمراجعين المهام الموالية:
- المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي يفترض أن تكون لها آثار اقتصادية ومالية على التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
 - متابعة إعداد الحسابات والموازنات أو الكشوفات التقديرية طبقا لمواصفات الخطة.
 - مراجعة مصداقية الجرد وحسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة العامة والتحليلية للمؤسسة ومدى صلاحيتها.

ومع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكله المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، أجبر المشرع الجزائري على أن يسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة،

وكان ذلك بفعل صدور القانون رقم 05/80 المؤرخ في 10/30/1982 المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة⁹. وبقي حال المراجعة الخارجية كما هو إلى غاية 1985، حيث نص قانون المالية لتلك السنة في مادته (196) على أنه يتم تعيين محافظين للحسابات بالنسبة للمؤسسات العمومية والمؤسسات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عمومية حصصا في رأسمالها الاجتماعي، ولكن لم تصدر النصوص المتعلقة بكيفية تطبيق تلك المادة. في سنة 1988، صدر القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتعديل القانون التجاري بواسطة القانون 88-04 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب هذين القانونين شركات تجارية لها الشخصية المعنوية ويتم تنظيمها بمقتضى قواعد القانون التجاري، وبذلك تم تحرير المؤسسات العمومية من القيود الإدارية التي كانت تعترضها، وإعادة تنظيم وظيفته الرقابة التي تمت ترجمتها قانونيا بإعادة تأهيل محافظة الحسابات، وتأسيس المراجعة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية.

ومن خلال هذين القانونين تم الفصل التام بين المراجعة الخارجية لحسابات المؤسسات الاقتصادية التي يمارسها محافظي الحسابات، وتقييم طرق تسييرها التي تتولاها المراجعة الداخلية تحت سلطة مجلس إدارة المؤسسة. وقد تلى صدور القانون 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات صدور القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة، ليراعي التغييرات الجديدة في المؤسسات العمومية، حيث أصبحت مهمة مجلس المحاسبة تنحصر في الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، وأصبحت العمليات التي تتداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني والقانون التجاري ليست من اختصاص مجلس المحاسبة¹⁰.

2- المرحلة الثانية: 1991-2001: تميزت هذه الفترة بإصدار مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم المهنة: القانون رقم 91-08: المؤرخ في 27 أبريل 1991، والمتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حيث حدد بموجبه شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وأنشأت من خلاله المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛ المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المحدد لتشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، والضابط لاختصاصاته وقواعد عمله، حيث تم تحديد أعضاء مجلس المنظمة بستة (06) أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة بمعدل خمسة (05) أعضاء لكل فئة مهنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد؛

المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل 1996 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حدد هذا المرسوم الأخلاق والقواعد الواجب الالتزام بها من طرف المنظمة الوطنية؛

المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 والذي بموجبه تم استحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه؛

المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 حيث يحدد هذا المرسوم طرق تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذلك من طرف مراكز البحث والتنمية إضافة إلى هيئات الضمان الاجتماعي، الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة؛

المرسوم التنفيذي رقم 97-457 المؤرخ في 07 ديسمبر 1997 والذي يهدف إلى تحديد كفاءات نشر معايير تقدير الشهادات والألقاب التي تسمح بممارسة مهنة المحاسبة؛

المرسوم التنفيذي رقم 97-458 حيث تم إضافة ممثل السلطات العمومية داخل مجلس المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين يعين من طرف وزير المالية كما حدد المرسوم الشروط اللازمة لإعادة انتخاب المجلس عند انتهاء المدة؛

المرسوم التنفيذي رقم 01-421 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13 جانفي 1992 حيث تم تعديل وإتمام تشكيل مجلس المنظمة الوطنية والذي أصبح يضم 15 عضوا كما أعلن عن تأسيس المجالس الجهوية وتنظيمها الداخلي¹¹.

3- المرحلة الثالثة: 2002-2009: تميزت مهنة المراجعة في هذه المرحلة بالحرية لكونها موجهة من طرف المهنيين الأعضاء والمنتسبين إلى المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبية، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والذين ينتخبون من طرف زملائهم، فمجلس المنظمة ينتخب ويوجه ويحمي مصالح المهنة والمهنيين وقد نظمت مهنة المراجعة في الجزائر إلى غاية 2009 على النحو التالي¹²:

✓ مجلس وطني يؤطر مجموع المجالس الجهوية يتكون من 15 عضوا؛

✓ المجالس الجهوية الأربعة الموزعة على التراب الوطني وفق ما يلي:

- المجلس الجهوي المركزي الكائن مقره بالجزائر العاصمة؛

- المجلس الجهوي الشرقي بولاية عنابة؛

- المجلس الجهوي الغربي بولاية وهران؛

- المجلس الجهوي الجنوبي بولاية ورقلة.

4- المرحلة الرابعة: 2010 إلى الآن:¹³ وفي هذه المرحلة صدر قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب

1431 الموافق 29-6-2010 يتعلق بمهن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكفاءات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وجاء هذا القانون نتيجة الإصلاح المحاسبي الذي باشرته الجزائر وبالتالي تفكيك الهيئة الوحيدة التي كانت تمثل الناشطين في

هذا القطاع وإعادة الكثير من الصلاحيات لوزارة المالية التي كانت قد فقدتها منذ صدور القانون رقم 91-08 وأهم ما جاء بهذا القانون ما يلي:

- إنشاء مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية مهمتها منح الاعتماد والمعايرة المحاسبية وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية
- إنشاء لدى المجلس خمس لجان متخصصة:
 - ✓ لجنة المعايرة الممارسات المحاسبية والاعتمادات المهنية؛
 - ✓ لجنة الاعتماد؛
 - ✓ لجنة التكوين؛
 - ✓ لجنة التأديب والتحكيم؛
 - ✓ لجنة مراقبة النوعية.

كما نص في المادة 8 على أنه لممارسة مهنة خبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد يجب أن تتوفر عدة شروط كما نصت المادة 14 على أنه ينشأ مصرف وطني للخبراء المحاسبين والفرقة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة محاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها القانون وتسير من طرف مجلس وطني ينتخبه مهنيون ومن أجل شرح وتفسير محتوى هذا القانون أصدر المشرع مجموعة من المراسيم التنفيذية تمثلت في ما يلي:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 11-24 في 27-1-2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 11-25 و 11-26 و 11-27 في 27-1-2011 يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخاب المجالس الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها؛
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 11-28 في 27-1-2011 يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخاب المجالس الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها؛
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 11-29 مؤرخ في 27-7-2011 يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصرف والغرفة والمنظمة وصلاحياتهم؛
- ✓ مرسوم 11-30 مؤرخ في 27-7-2011 يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد؛
- ✓ المرسوم 11-31 المؤرخ في 27-7-2011 يتعلق بشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحاسب الحسابات والمحاسب المعتمد؛
- ✓ مرسوم 11-32 المؤرخ في 27-7-2011 يتعلق بتعيين محافظي الحسابات.

وهذه المراسيم تصب في إطار تغيير الجذري للسلطة التي تحكم هذه المهنة وإعادة توزيع الأدوار وتوضيح الصلاحيات وبعد ذلك تلاه إصدار القرار المؤرخ في 15 شعبان 1434 الموافق 24 يونيو 2013 بعدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات التي يجب أن يتقيد بها محافظ الحسابات في أداء وممارسة مهامه. إضافة إلى إصدار معايير التدقيق في سنة 2016 والتي ستطرق إليها في المحور الثاني كما تم إصدار قرار وزاري مشترك المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1438 الموافق 2017/03/07 يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وكذلك قرار يحدد البرامج ومعامل القبول بالمعهد وقرار آخر يحدد برامج التكوين للحصول على شهادة الخبير ومحافظ الحسابات.

المحور الثالث: المعايير الجزائرية للتدقيق ومعايير المراجعة الدولية

- 1- المعايير الجزائرية للتدقيق:** أصدرت المعايير الجزائرية للتدقيق على أربعة مراحل كل مرحلة تحتوي على أربعة معايير فأصبح مجموع المعايير الجزائرية للتدقيق 16 معيار إلى حد الآن، وقد تم إصدارها على الترتيب التالي:
- 1-1- المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016** المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الآتية¹⁴:
- م.ج.ت 210: اتفاق حول أحكام مهام التدقيق
م.ج.ت 505: التأكيدات الخارجية
م.ج.ت 560: أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة
م.ج.ت 580: التصريحات الكتابية
- 1-2- المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016** المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الآتية¹⁵:
- م.ج.ت 300: تخطيط تدقيق الكشوف المالية
م.ج.ت 500: العناصر المقنعة
م.ج.ت 510: مهام التدقيق الأولية - الأرصدة الافتتاحية
م.ج.ت 700: تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على الكشوف المالية
- 1-3- المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017** المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الآتية¹⁶:
- م.ج.ت 520: الإجراءات التحليلية؛
م.ج.ت 570: استمرارية الاستغلال؛
م.ج.ت 610: استخدام أعمال المدققين الداخليين؛
م.ج.ت 620: استخدام أعمال خبير معين من طرف المدقق.
- 1-4- المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018** المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الآتية¹⁷:
- م.ج.ت 230: وثائق التدقيق؛
م.ج.ت 501: العناصر المقنعة - اعتبارات خاصة؛

م.ج.ت 530: السبر في التدقيق؛

م.ج.ت 540: تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة به.

2- مدى موازمة المعايير الجزائرية للتدقيق لمعايير المراجعة الدولية: بعد عرض مضمون معايير المراجعة الدولية، ودراسة المراحل التي مرت بها مهنة المراجعة في الجزائر والمعايير الجزائرية للتدقيق المصدرة سنحاول معرفة مدى موازمة المعايير الجزائرية للتدقيق مع معايير المراجعة الدولية وإبراز إن وجدت، التقارب أو الاختلاف بين مضمون كل نص أو حكم من الأحكام القانونية أو التنظيمية التي تحكم مهنة المراجعة في الجزائر مع ما يقابلها من معايير المراجعة الدولية¹⁸

الجدول رقم (01): المعايير الجزائرية للتدقيق وما يقابلها من معايير المراجعة الدولية

| مدى التوافق | المعيار الجزائري للتدقيق | معيار المراجعة الدولي |
|-------------|--|---|
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 210: اتفاق حول أحكام مهمة التدقيق | م.م.د 210: الاتفاق على شروط ارتباطات المراجعة |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 230: وثائق التدقيق | م.م.د 230: توثيق أعمال المراجعة |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 300: تخطيط تدقيق الكشوف المالية | م.م.د 300: التخطيط لمراجعة القوائم المالية |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 500: العناصر المقنعة | م.م.د 500: أدلة المراجعة |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 501: العناصر المقنعة - اعتبارات خاصة | م.م.د 501: أدلة المراجعة - اعتبارات محددة لبنود مختارة |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 505: التأكيدات الخارجية | م.م.د 505: المصادقات الخارجية |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 510: مهام التدقيق الأولية | م.م.د 510: ارتباطات المراجعة لأول مرة - الأرصدة الافتتاحية |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 520: الإجراءات التحليلية | م.م.د 520: الإجراءات التحليلية |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 530: السبر في التدقيق | م.م.د 530: العينات في المراجعة |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 540: تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة به. | م.م.د 540 (معدل): مراجعة التقديرات المحاسبية وما يتعلق بها من إفصاحات |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 560: أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة | م.م.د 560: الأحداث اللاحقة |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 570: استمرارية الاستغلال | م.م.د 570: استمرارية المنشأة |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 580: التصريحات الكتابية | م.م.د 580: الإفادات المكتوبة |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 610: استخدام أعمال المدققين الداخليين | م.م.د 610 (معدل): استخدام عمل المراجعين الداخليين |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 620: استخدام أعمال خبير معين من طرف المدقق | م.م.د 620: استخدام عمل خبير استعان به المراجع |
| شبه كلي | المعيار الجزائري للتدقيق 700: تأسيس الرأي وتقرير المدقق | م.م.د 700 (معدل): تكوين الرأي والتقرير عن القوائم المالية |

المصدر: من إعداد الباحثان

الملاحظ أن المعايير الجزائرية للتدقيق المصدرة تطابق إلى حد كبير معايير المراجعة الدولية ليس فقط في المضمون بل نجد أيضا تطابق أرقام المعايير، وهذا المنهج قد اتبعته عديد الدول النامية قصد الولوج بأسرع وقت ممكن ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية خاصة منها الدول التي لم تمتلك معايير خاصة بها لتنظيم هذه المهنة إلا أن هذه المعايير مازالت لم تغط جميع معايير المراجعة الدولية بشكل كامل.

الجدول رقم (02): التوافق الجزئي بين الواجبات المهنية لمحافظ الحسابات أو التوصيات الست في الجزائر مع بعض

المعايير الدولية للتدقيق

| مدى التوافق | ما يقابله من الواجبات المهنية لمحافظ الحسابات | معايير المراجعة الدولي |
|-------------|--|--|
| توافق جزئي | التوصية الرابعة: التصريح بالأعمال الجنبية إلى وكيل الجمهورية وم 715-10 ق.ت.ج: إبلاغ الإدارة عن المخالفات والأخطاء. | م.م.د 240: مسؤوليات المدقق المتعلقة |
| توافق جزئي | التوصية الخامسة: فحص الامتثال للقوانين التشريعية والتنظيمية | م.م.د 250 (معدل): مراعاة الأنظمة واللوائح عند مراجعة القوائم المالية |
| توافق جزئي | التوصية الخامسة: فحص وتقييم الرقابة الداخلية والتقرير عنها | م.م.د 265: الإبلاغ عن نواحي القصور |
| توافق جزئي | التوصية الخامسة: الحصول على معرفة عامة للشركة وبيئتها | م.م.د 315: تحديد الإختلالات من خلال فهم المؤسسة وبيئتها |

المصدر: من إعداد الباحثان

بين الجدول أعلاه أن هناك توافقا جزئيا بين مضمون أربع (04) معايير مراجعة دولية ومضمون الواجبات المهنية لمحافظ الحسابات أو التوصيات الست، وهذا ما يدل على أن تلك التوصيات استمدت نصوصها من نصوص المعايير الدولية للتدقيق عند إعدادها سنة 1994.

يبين الجدول الموالي التوافق بين أحكام مواد القانون 10-01 المنظم لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر والمرسوم التنفيذي رقم 11-202 التابع له وبعض معايير المراجعة الدولية.

الجدول رقم (03): التوافق السطحي بين أحكام مواد القانون 10-01 المنظم للمهنة والمرسوم التنفيذي رقم 11-

202 مع بعض المعايير الدولية للتدقيق

| مدى التوافق | ما يقابله من أحكام مواد القانون 10-01 المنظم للمهنة والمرسوم التنفيذي 11-202 التابع | معايير المراجعة الدولي |
|-------------|---|--|
| توافق سطحي | المادة 30 من ق 10-01 إبلاغ محافظ الحسابات لجنة مراقبة النوعية المادة 22 من المرسوم التنفيذي 11-24 مهام لجنة مراقبة النوعية | م.م.د 220: رقابة النوعية التدقيق القوائم المالية |
| توافق سطحي | المرسوم التنفيذي 11-202 المحدد لمعيار التقرير العام " حتى يكون " التعبير عن رأيه مؤسسا، يقيم محافظ الحسابات الطابع المعترف للاختلالات المكتشفة." | م.م.د 450: تقييم الإختلالات المكتشفة خلال عملية التدقيق |
| توافق سطحي | المادتان 23 و 25 من ق 10-01 الاتفاقيات المنظمة والتقرير الخاص حولها والمادة 32 ق 10-01 طلب معلومات المؤسسات المرتبطة بها. | م.م.د 550: أطراف ذات علاقة |
| توافق سطحي | المادة 24 ق 10-01 المصادقة على الحسابات المدججة على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير مدققي الفروع، والمرسوم التنفيذي 11-202 المحدد لمعيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدججة. | م.م.د 600: المظاهر الخاصة، تدقيق القوائم المالية لمجموعة (استعمال عمل مدقق الفرع) |
| توافق سطحي | م.ت 11-202 المحدد لمعيار تقرير التعبير عن الرأي (بتحفظ أو رفض) | م.م.د 705: تعديلات الرأي |
| توافق سطحي | م.ت 11-202 المحدد لمعيار تقرير التعبير عن الرأي (فقرة الملاحظات) | م.م.د 706: فقرات التأكيد |
| توافق سطحي | م.ت 11-202 يحدد معيار تقرير التعبير عن الرأي: يتعلق رأي المدقق بحسابات السنة المعنية، رغم تضمنها إشارة إلى أرقام السنة السابقة | م.م.د 710: المعلومات المقارنة أرقام مقابلة والقوائم المالية المقارنة |
| توافق سطحي | المادة 23 من ق 10-01: يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي القصاص. | م.م.د 720: واجبات المدقق حول المعلومات الأخرى في المستندات التي تحمل قوائم مالية مدققة |

المصدر: من إعداد الباحثان

يبين الجدول أنه يوجد توافق سطحي بين أحكام بعض مواد القانون 10-01 المنظم لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر والمرسوم التنفيذي 11-202 التابع له، مع ثمانية (08) معايير مراجعة دولية.

يبين الجدول الموالي عدم التوافق بين تسعة (09) معايير مراجعة دولية وما يقابها في المعايير الجزائرية للتدقيق أو النصوص القانونية والتنظيمية للمهنة.

الجدول رقم (04): معايير مراجعة دولية لا يوجد ما يقابها في المعايير الجزائرية للتدقيق أو النصوص القانونية والتنظيمية للمهنة

| مدى التوافق | ما يقابها في المعايير الجزائرية للتدقيق أو النصوص القانونية والتنظيمية للمهنة | معايير المراجعة الدولي |
|---------------|---|--|
| لا يوجد توافق | لا شيء | م.م.د 200: الأهداف العامة للمدقق المستقل |
| لا يوجد توافق | لا شيء | م.م.د 260: الاتصال مع المكلفين بالحكومة |
| لا يوجد توافق | لا شيء | م.م.د 320: الأهمية النسبية في تخطيط عملية التدقيق |
| لا يوجد توافق | لا شيء | م.م.د 330: استجابة المدقق للمخاطر المقيمة |
| لا يوجد توافق | لا شيء | م.م.د 402: اعتبارات تدقيق مؤسسة خدمية |
| لا يوجد توافق | لا شيء | م.م.د 701: الإبلاغ عن الأمور الرئيسة للمراجعة في تقرير المراجع المستقل |
| لا يوجد توافق | لا شيء | م.م.د 800: الاعتبارات الخاصة |
| لا يوجد توافق | لا شيء | م.م.د 805: تدقيق قائمة مالية مفردة أو عنصر |
| لا يوجد توافق | لا شيء | م.م.د 810: التقرير على قوائم مالية ملخصة |

المصدر: من إعداد الباحثان

يبين الجدول السابق القصور الذي مازال يشوب مهنة المراجعة على مستوى المعايير حيث يظهر أن تسعة معايير مراجعة دولية لا يوجد ما يقابلها من المعايير الجزائرية للتدقيق أو أي من النصوص والتنظيمات التي تؤطر مهنة المراجعة في الجزائر، لذا وجب العمل بشكل جاد وسريع للحق بالدرب ومواكبة التطورات السريعة خاصة في ظل ظهور المعايير المكتملة المتعلقة بالتدقيق ومراقبة الجودة والمراجعة والتأكدات الأخرى والخدمات ذات الصلة.

الخاتمة:

إن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم وتطور المؤسسات الاقتصادية وتعدد أنشطتها وتوزع فروعها على مستوى أنحاء العالم، وارتباط اقتصاديات الدول ببعضها البعض وعن طريق الأسواق المالية، كل هذه أسهم إلى حد كبير في تطوير مهنة المراجعة ليس على المستويات المحلية فقط بل على المستوى الدولي أيضا حيث عملت الهيئات العالمية على تطوير معايير المراجعة الدولية لإزالة العوائق والعقبات وتوحيد آليات العمل في مهنة المراجعة في مختلف الدول، ومنذ بداية انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي ومحاوله بناء جسور وعلاقات وشراكات اقتصادية عالمية، كانت مهنة المراجعة من المجالات التي شتمها الإصلاح عبر العديد من التشريعات والقوانين والنصوص التنظيمية، التي لعل من أهمها القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذا المعايير الجزائرية للتدقيق للتوافق مع معايير المراجعة الدولية هذه الأخيرة التي كنت محل الدراسة حيث خلصت إلى عدد من النتائج على النحو التالي.

نتائج البحث:

- توحيد معايير المراجعة وإصدار معايير المراجعة الدولية أمر حتمته التطورات المتسارعة في المجال الاقتصادي والعمولة الاقتصادية، بما يساعد في إزالة العقبات والحدود والاختلافات بين بيئة العمل في الدول المختلفة؛
- معايير المراجعة الدولية تعتبر مرجعا وهي نتيجة خبرات طويلة وجهود عالمية حثيثة، مما يسهل على الدول التي تريد الارتقاء بهذه المهنة على تبنيها كمعايير تحكم المهنة في بلدانها أو على الأقل الاستئناس بها وتبني معايير على شاكلتها؛
- المعايير التي أصدرتها الجزائر تتوافق إلى حد كبير ليس فقط في المضمون بل وحتى في رقم المعيار مع معايير المراجعة الخارجية ورغم أنه يتم إصدارها على فترات فيفري 2016، أكتوبر 2016، مارس 2017، سبتمبر 2018، إلا أنها تعتبر خطوة في الطريق الصحيح لتطوير هذه المهنة والتوجه بها للتوافق مع البيئة العالمية؛
- معايير التدقيق الجزائرية لم تصل بعد للتوافق التام مع معايير المراجعة الدولية، وتحتاج إلى إصدار المزيد من المعايير الأخرى لاستكمال هذه العملية في أقرب وقت ممكن؛
- الانتقال إلى المعايير الدولية للفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة؛
- معايير المراجعة الدولية متغيرة بشكل سريع وتعرض للتعديل والتقيح دوريا، لذا يجب أن تتكيف المعايير الجزائرية معها وأن لا تبقى جامدة؛
- الهيئات المشرفة تفتقر للصلاحيات المناسبة للإسهام في تطوير عمل المراجعة بشكل سريع يتوافق مع التطورات في معايير المراجعة الدولية ومع التطورات العالمية التي تحكم هذه المهنة؛
- عمل المراجعين الجزائريين مازال دون المستوى المطلوب، حيث يتميزون بالعمل على شكل أفراد أو مؤسسات صغيرة؛
- نقص الدورات التكوينية والتطوير المستمر للمراجعين، مما يجعل عملهم روتيني وقاصر على مواكبة التطورات السريعة التي تشهدها هذه المهنة؛
- هناك قصور كبير في شرح وإثراء التشريعات المصدرة كالمعايير الجزائرية للتدقيق، بما يكفل الفهم الدقيق لها وتطبيقها في مجال العمل؛

توصيات البحث:

- تقديم حوافز للمراجعين وتشجيعهم على إنشاء شركات مراجعة، مما يساهم في تطوير هذه المهنة وتقديم خدمات أكثر جودة وبأقل تكلفة، وبيح لها قبول أكبر على المستوى الدولي؛
- تنشيط الهيئات والجمعيات المهنية وتوسيع صلاحياتها وإشراكها في تحديث وتطوير التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم هذه المهنة؛

- مواصلة إصدار المعايير الجزائرية للتدقيق لاستكمال مواظمتها مع معايير المراجعة الدولية، وبما يكون مساهما في تطوير هذه المهنة والارتقاء بها للمستوى العالمي؛
- رسكلة المراجعين الجزائريين وتقديم دورات تكوينية مستمرة لهم لتطوير مهاراتهم وشرح جميع المستجدات المتعلقة بالمهنة ولتمكينهم من مواكبة التغييرات المستمرة في مجال عملهم؛
- إنشاء جسور وروابط بين مزاولي المهنة وبين الجامعات ومراكز البحث، وتنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية، والاستفادة من نتائجه وتوصياتها في الارتقاء بهذه المهنة.

الهوامش والاحالات:

- ¹ الاتحاد الدولي للمحاسبين، معايير المراجعة الدولية، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1998، ص: 04.
- ² سمير عبد الغني محمود، دراسات تحليلية لمعايير المراجعة الدولية، مجلة الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد: 63، 1989، ص: 178.
- ³ الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للمحاسبين: <https://www.ifac.org>
- ⁴ الموقع الرسمي لمجلس معايير التدقيق والتأمين الدولي: <https://www.iaasb.org>
- ⁵ عبد حامد معيوف الشمري، معايير المراجعة الدولية ومدى إمكانية استخدامها في تنظيم الممارسات المهنية بالمملكة العربية السعودية، دار العامة للبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 29، 30.
- ⁶ زهير بوشامة، دور معايير التدقيق الدولية في حوكمة الشركات - تجارب دولية ومحلية -، مذكرة ماستر في المحاسبة والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014، ص: 35.
- ⁷ International Auditing and Assurance Standards Board, **Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements**, 2020 Edition, Volume I, New York, USA, P: 05-07.
- ⁸ شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013، ص: 114.
- ⁹ براق محمد، لقلطي الاخضر، أهمية تطبيق معايير المراجعة الدولية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 11، المجلد 02، 2014، ص: 47، 48.
- ¹⁰ شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 117.
- ¹¹ وليد بن كيكبي، واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وتكيفها مع المعايير الدولية للمراجعة، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014، ص: 39، 40.
- ¹² المرجع السابق، ص: 41.
- ¹³ دراوسي مسعود وآخرون، واقع مهنة التدقيق في الجزائر من منظور المعايير الجزائرية للتدقيق، ورقة بحثية ضمن اليوم الدراسي حول: معايير الجزائرية للتدقيق بين التأصيل النظري والواقع العملي والاستشراف المستقبلي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الحلفة، 2018/12/01، ص: 07، 08.
- ¹⁴ وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016، المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق.
- ¹⁵ وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق.
- ¹⁶ وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017، المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق.
- ¹⁷ وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق.
- ¹⁸ الشيخ خولة، شليغم خديجة، تقييم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر ومدى مواظمتها للمعايير الدولية للمراجعة، مذكرة ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الحلفة، 2018، ص: 85.